الاستقراء عند الأصوليين وأثره في استنباط الأحكام من النّصوص الشرعية

د.ابتسام صـــدقي الهنقاري*
كلية التربية ، جامعة الزّاوية ، ليبيا .
a.alhinqari@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام 22 / 5 / 2025م تاريخ القبول 30 / 9 / 2025م

Induction According to Usul al-Fiqh Scholars and Its Impact on Deriving Rulings from Islamic Texts

Ibtisam Sidqi al-Hinqari*
Faculty of Education / Az-Zawiya
a.alhinqari@zu.edu.ly

Research Summary
Praise be to God, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the Noble Prophet, Muhammad, peace and blessings be upon him. Induction is one of the legal evidences relied upon in deriving Islamic rulings and the principles of Sharia in every era and time. Induction means tracing details and branches and linking them to a general rule whose basis is realized in all, or most, of the details. It has an impact on deriving rulings and contemporary developments, ensuring the validity of Sharia for all times and places. The study demonstrated that induction is a common practice upon which many jurisprudential rulings are based, and I have provided examples of this in the research. I also mentioned examples of how some jurisprudential and usul al-Fiqh rules are based on induction, which contributes to understanding and applying Islamic Sharia texts, given that the subject of the study combines theory and practice. And Allah is the Grantor of success

الملخـــــص :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الكريم ، محمد صلى الله عليه وسلم ، يعد الاستقراء من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، وقواعد الشريعة في كل عصر وزمان ، ويقصد بالاستقراء تتبع الجزئيات والفروع ، وربطها بقاعدة كلية يتحقق مناطها في كل الجزئيات ، أو معظمها ، وله أثر في استنباط الأحكام والمستجدات المعاصرة ؛ لضمان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وقد تبين من خلال الدراسة أن الاستقراء من باب الأعم الأغلب الذي بنيت عليه العديد من الأحكام الفقهية ، وقد أوردت نماذج منها في البحث ، كما ذكرت نماذج

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

لرجوع بعض القواعد الفقهية والأصولية إلى الاستقراء ، مما يسهم في فهم نصوص الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها ؛ لكون موضوع الدراسة يجمع بين النظرية والتطبيق .

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعـــــد :

فإن مباحث الأدلة الشرعية ، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية ، من المباحث الجديرة بالبحث والدراسة ، ويعتبر الاستقراء من أدوات استنباط الأحكام الشرعية ، ومصدر من مصادر قواعد الشريعة الكلية ، التي تسهم بشكل كبير في استمرار صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، حيث يعول عليه في استنباط الأحكام الشرعية المعاصرة للمستجدات الفقهية ، ويقوم هذا الدليل على النظر في الجزئيات ، وتتبعها ، وربطها بقاعدة كلية يتحقق فيها مناطها ، وتدور الدراسة حول بيان مفهوم الاستقراء أولا ، ثم بيان أهميته وأنواعه ، ومن ثم تطبيقه على بعض الأحكام الفقهية ، والقواعد الأصولية والفقهية .

وقد بنيت خطة للبحث والدراسة قامت على تتبع أقوال العلماء في أنواع وحجية الاستقراء ، وبيان أثر هذه الأنواع في الاستنباط والاستدلال على الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية ، وكانت خطة البحث على النحو التالي :

ـ تعريف الاستقراء ، وأهمية الاستقراء ، و أنواع الاستقراء ، وحجية الاستقراء ،ونماذج تطبيقية لأثر الاستقراء في الأحكام الفقهية ، و نماذج تطبيقية لأثر الاستقراء في وضع القواعد الأصولية والفقهية . الخاتمة ، وفيها أهم نتائج البحث .

مشكلة الدراسة :

وبما أن هذا الموضوع جديد ومتجدد فقد درس في عدة بحوث ودراسات ، وذكر في طيات كتب الأصول والمنطق ، لكنه لم يوف حقه من البحث والدراسة ، فكلما طرح تستنبط زوايا مختلفة له الموضوع ؛ فرغبت أن أطرق هذا الموضوع من زوايا لم يتم التطرق لها بما يكفي ، ولا أدعي قفل باب البحث في هذا الموضوع ؛ لكونه متشعب الجزئيات ، وقد تكون هذه الدراسة انطلاقة لدراسة جزئيات أخرى لجوانب من هذا الموضوع ، وبالله التوفيق.

أسئلة الدراسة :

ـ ما حقيقة الاستقراء ؟

ـ ما أهمية الاستقراء في وضع الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية ؟
ـ ما مدى اعتبار الاستقراء حجة شرعية ؟
ـ ما أثر الاستقراء في استنباط الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية ، وخاصة المستجدة منها ؟

أهداف الدراسة

ـ بيان حقيقة الاستقراء .
ـ بيان أهمية الاستقراء في وضع الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية .
ـ بيان مدى اعتبار الاستقراء حجة شرعية .
ـ بيان أثر الاستقراء في استنباط الأحكام والقواعد الأصولية والفقهية ، وخاصة المستجدة منها .

أهمية البحث :

1ـ إنه من مصادر القواعد الكلية .
2 ـ إنه من الأدلة التي يستدل بها على المسائل الفقهية المختلفة .
3 ـ إنه وسيلة لتحقيق التقعيد والتطبيق ، ويجمع بينهما في استنباط الأحكام .

تساؤلات البحث :

ـ ما حقيقة الاستقراء ؟
ـ ما مدى اعتبار الاستقراء حجة في وضع الأحكام الشرعية ؟
ـ ما أثر الاستقراء في استنباط وفهم القواعد ، وأحكام المستجدات المعاصرة؟

تعريف الاستقراء :

الاستقراء لغة : مشتق من الفعل الثلاثي قرأ ، الذي من معانيه الضم والجمع، ففي لسان العرب " قرأت الشيء قرآنا ، أي : جمعته ، وضممت بعضه لبعض" [1].
وهو على وزن الاستفعال بمعنى الطلب ، ومنه قولنا : استرحمت الله تعالى ، أي طلبت الرحمة منه ـ تعالى ـ .

وفي اصطلاح علماء الأصول عرف الاستقراء بتعريفات عديدة ، فهو عند القرافي " تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة " [2] . وعرفه الغزالي بأنه : " تصفح أمور جزئية ، لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" [3].

فالاستقراء إذًا بمعنى : طلب تتبع الجزئيات ، وضمها إلى بعضها البعض للحصول على نتيجة كلية ، وبعبارة أخرى فهو استخلاص القواعد العامة الكلية ، عن طريق تتبع الجزئيات الموصلة إليها .

ومن أمثلة الاستقراء قولنا في الوتر : إنه ليس بفرض ؛ لأنه يؤدى على الراحلة ، والفرض لا يؤدى على الراحلة ، ويستنبط هذا الحكم من تتبع الجزئيات التي تفيد بأن القضاء ، والأداء ، والمنذور ، وسائر أصناف الفرائض لا تؤدى على الراحلة ، فنستخلص حكما كليا بأن كل فرض لا يؤدى على الراحلة[4] . وكأن هناك تشابها بين الاستقراء والقياس ، ولكن بينهما فرقا دقيقا يحتاج إلى نظر دقيق في معنى كلا منهما ، والفرق بين الاستقراء والقياس ، أن الاستقراء ـ كما سلف ـ إثبات لحكم كلي ؛ لثبوته في بعض جزئياته ، أما القياس فهو إثبات الحكم في الجزئي بناء على ثبوته في جزئي آخر [5].

والقياس قد يكون معنى كليا يحتج به على معنى كليا آخر يندرج تحته ، أو معنى جزئي متفرع عنه ، أما الاستقراء فهو منقول من جزئيات متعددة ، إلى حالة واحدة كلية تندرج تحتها كل الجزئيات [6]. فالاستقراء وصول بالجزئيات إلى إثبات حكم كلي ، والقياس بمعنى إلحاق الحكم الثابت بالنص لجزء ، بأمر جزئي آخر لم يرد في بيان حكمه نص من النصوص. وأما الاستنباط فهو مكمل للاستقراء ؛ لأن الاستنباط عبارة عن التوصل للجزئيات عن طريق القانون العام ، فبالاستقراء نتتبع الجزئيات لنستنبط منها قاعدة كلية تجمعها ، ثم بطريق الاستنباط نستنبط انطباق هذه القاعدة الكلية على جميع جزئياتها ، أو معظمها [7].

أهمية الاستقراء :

للاستقراء أهمية كبرى في فهم نصوص الشريعة الإسلامية ، ومعرفة مقاصد الشارع من تشريع الأحكام ، مما يسهم في القدرة على تطبيق فروعها في كل جوانب الحياة للمسلم. ويفيد الاستقراء في تفسير النصوص الشرعية بشكل موضوعي دقيق ، والتعرف على أسرارها وحكمها التي أرادها الشارع من تشريعها . وبالتالي يتمكن المجتهد أو الفقيه من إعطاء كل المسائل أحكاما مناسبة خاصة في المسائل الاجتهادية، التي تحتاج إلى نظر وتدقيق من المجتهدين ، مما لم يرد فيه حكم شرعي ثابت ، مما يسهم في تطور الفقه ، والفكر الاجتهادي في استخلاص الأحكام الشرعية ، وإعطاء المستجدات أحكاما من خلال ربطها بالعلل .

أنواع الاســـــــتقراء:

يتنوع الاستقراء من حيث هو إلى أنواع هي :

1- الاستقراء التام : وهو إثبات الحكم في جزئي ؛ لثبوته في الكلي ، أي : استغراق جميع الجزئيات بالتتبع [8]. مثاله : لابد لكل صلاة من طهارة ، فإذا تتبعنا الصلوات وجدناها تنقسم إلى فريضة أو نافلة ، والطهارة لازمة في كل صلاة نافلة أو فريضة.
والاستقراء التام عند الإمام الشاطبي وارد في الشريعة ، ومعمول به في مواضع كثيرة منها على سبيل الذكر :
أ ـ عدم رجوع حقوق الله – تعالى- إلى اختيار المكلف ، ويترتب عليه عدم إمكانية إسقاطها ، قال الشاطبي : " أما حقوق الله تعالى فالدلائل على إنها غير ساقطة ، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، واعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها "[9].
ب ـ رجوع التكاليف الشرعية للعقل ، قال الشاطبي " إن مورد التكليف هو العقل ، وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام ، حتى إذا فقد العقل فقد التكليف " [10].
ج ـ انحصار المصالح في ثلاث مراتب : الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، وثبوت ذلك بالاستقراء ، قال الشاطبي " واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب " [11].
د ـ عدم وقوع النسخ في الأحكام الكلية ، والقواعد الأصولية ، مع إمكان وقوعه عقلا فيها ، قال الشاطبي " ويدل على ذلك الاستقراء التام "[12] .
2- الاستقراء الناقص : وهو إثبات الحكم في كلي ؛ لثبوته في بعض جزئياته ، ومثاله : عدم وجوب الوتر؛ لأنه يؤدّى على الراحلة ، ولا شيء من الواجبات يؤدى على الراحلة [13]. ويسمى عند الأصوليين بإلحاق الأعم بالأغلب ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كان الاستقراء أكثر كان أقوى ظنا ، وهو لا يفيد اليقين ؛ لاحتمال أن يكون الوتر واجبا ، بخلاف سائر الواجبات في هذا الحكم فلا يمتنع عقلا أن يكون بعض أنواع الجنس مخالفا لحكم النوع الآخر من نفس الجنس ، فإن أفاد الظن اعتبر حجة [14]. وهذا النوع من الاستقراء هو الذي اعتمده الأصوليون في بناء الأحكام الفقهية الكلية ، وتحرير المسائل الأصولية ؛ نظرا لكون الاستقراء التام أمرا صعب الورود ، والاعتماد عليه في مجال العلوم الشرعية أمر عسير .
وبنظرةِ تأمل فيما سبق يتبيّن أن الاستقراء الناقص ـ وإن كان مفيدا للظن ـ فإنه لا يعني عدم احتمال اليقين مطلقا .

حجية الاستقراء :

الاستقراء التام حجة شرعية معتبرة عند جميع الأصوليين ؛ لأنه من باب الاستدلال العقلي المنطقي الذي لا يجادل عاقل في حجيته ، وهو دليل مفيد للقطع واليقين الذي لا

يتطرق إليه شك أو احتمال [15]. قال الغزالي : " إن الاستقراء إن كان تاما رجع إلى النظم الأول ، وصلح للقطعيات ، فيحصل من هذا إن التام يفيد القطع "[16] .

والجدير بالذكر أن الاستقراء التام في مجال الخطاب الشرعي عند الأصوليين عبارة عن تصفح وتتبع جزئيات المعنى إلى أن يتبين للأصولي المستقرئ حصول القطع واليقين بثبوت هذا المعنى في كل الجزئيات.

وقد استدل الأصوليون على مسألة تلازم الأدلة الشرعية ، وتوافقها للعقول ، بعدةِ أدلة من بينها الاستقراء التام ، الذي يفيد القطع بها ، فمناط التكليف هو العقل ، وهذا ثابت قطعا بالاستقراء التام[17] .

كما اعتمد الأصوليون على دليل الاستقراء الكلي التام في وضع القواعد الأصولية وإثباتها ، والتفريع عليها ، وهذا الاهتمام بمسألة الاستقراء التام تجعله مصدرا لاستنباط الحكم الشرعي ، وقاعدة أصولية مهمة يدور عليها مدار الاستنباط ، وقد اعتبر الشاطبي القواعد الأصولية قطعية في الدين ، وذلك برجوعها لدليل الاستقراء الكلي [18].

فالاستقراء التام محصل للعلم القطعي الذي لا يمكن مخالفته ؛ لأنه تترتب عليه أحكام شرعية تلزم المكلف ، وتبنى عليها فروع فقهية واجبة الاتباع ، قال الزركشي " الاستقراء التام يفيد القطع ؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل ، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال "[19] .

وما يمكن ملاحظته هو أن حصول الاستقراء التام في مجالات علوم الشريعة صعب الورود والثبوت ؛ لأن الاستقراء ـ وإن كان شاملا لكل الجزئيات ـ إلا أنه تبقى صورة النزاع مستثناة من هذا الشمول مما يعني عدم تمام الاستقراء .

حجية الاستقراء الناقص :

أما الاستقراء الناقص فهو محل خلاف بين العلماء في حجيته قولان :

القـــول الأول : إنه حجة معمول بها في الفقهيات ، والأصول ، ويفيد الحكم على وجه الظن ، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [20] ؛ وعللوا قولهم هذا بأن تتبع أغلب الجزئيات ، وتماثلها في الأحكام يفيد الظن بأن حكم الجزئيات الباقية ـ وهو قليل ـ كذلك ، فالمعلوم أن القليل يلحق بالكثير غالبا ، والظن الغالب واجب العمل به [21] ، وفي ذلك دلالة على أن حكم الباقي الذي لم يتبع من الجزئيات لحكم غيره مما استقرئ ، مثل حكم ما ثبت بالاستقراء، فوجب اعتبار الاستقراء حجة ؛ ولأن الاستقراء هنا ناقص اعتبر حجة ظنية ؛ لعدم اكتمال اليقين به .

قال الزركشي :" الاستقراء الناقص إثبات لحكم في كلي ؛ لثبوته في أكثر جزئياته ، من غير احتياج إلى جامع ، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء " بالأعم الأغلب " ، وهذا اختلف فيه ، والأصح أنه يفيد الظن الغالب ، ولا يفيد القطع "[22] .

والدليل على إفادته للظن وجود صور كثيرة تدخل تحت نوع واحد ، ويجمعها حكم واحد ، فتكون هذه الكثرة مفيدة للظن بأن غيرها من الجزئيات المشابهة يثبت لها الحكم نفسه ، ويكون ذلك موجبا للعمل به ، وقد بنى علماء الأصول على هذا النوع مجموعة من القواعد الأصولية منها :

قاعدة " إن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي "[23] . فيكون إثبات حجية الاستقراء الناقص قياسا على ثبوت حجية العام عند الأصوليين ، يقول الريسوني : " الثابت أن استقراء حالات كثيرة وليست أكثرية كما أعطانا اطرادا في حكمها ، فإنه يعطينا أيضا رجحانا في كون نظائرها لها نفس الحكم ، ويبقى أن الارتقاء من الكثير إلى الأكثر يعطينا مزيدا من القوة قد تصل بنا إلى القطع ، أو ما يقرب منه "[24] .

وبناء على ما تقدم يكون تخلف بعض الجزئيات عن الاستقراء غير منقص من قيمته العلمية ، ودلالته الشرعية القطعية ؛ لأن " الكلية في الاستقراءات صحيحة ـ وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات "[25] .

فيتم تجاوز ما قد يتبين من تعارض بين وجود المستثنيات ، وتحقق الكلية والقطعية ؛ لأن الأغلبية المتحققة لا تنافي القطعية في الكليات .

القول الثاني : إن الاستقراء الناقص ليس حجة ، ولا يفيد الحكم لا ظنا ولا قطعا ، لا إذا تأيد بالإجماع ، وهو قول الإمام الرازي ، وبعض العلماء[26] .

ودليلهم : إن الاختلاف بين الجزئيات في الأحكام جائز وممكن ، واستقراء بعض الجزئيات ـ وإن كثرت ـ مع بقاء غيرها دون استقراء لا يصح به إثبات الحكم المتروك ؛ لأنه يمكن أن يكون مخالفا لحكم ما تم استقراؤه ، فيترتب عليه بطلان الاستقراء .

وبالمقابل هناك من اعتبروه حجة بالقول إن الحجية هنا مفيدة للظن من هذا الوجه ، وإثبات الحكم من باب الكثير الغالب وليس القطع ، فلا تعارض .

وذهب الغزالي إلى أن الاستقراء الذي لا يكون تاما لم يصلح إلا للفقهيات ؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك[27] .

فهو عنده مفيد للظن الراجح الذي يمكن أن يرتقي لدرجة القطع .

في حين قال القرافي ـ بعد بيانه للاستقراء الناقص المفيد للظن ـ : " وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء " [28] .

ويرى الآرموي أن الاستقراء الناقص لا يفيد اليقين ؛ لجواز أن يكون حكم نوع من جنس مخالف لغيره، والأظهر أنه لا يفيد الظن إلا لمنفصل، وحيث يفيده فهو حجة [29].

واعتبر ابن النجار الحنبلي الاستقراء الناقص مراتب حيث قال : " فهو ظن ، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات ، فكلما كان الاستقراء في أكثر ، كان أقوى ظنا "[30] .

أما الأحناف فلم يحتجوا بالاستقراء الناقص كدليل مستقل للأحكام الشرعية ، وحجتهم أنع راجع للقياس إذا كان باستقراء العلة ، أو راجع للعرف والعادة .

نماذج لتطبيقات فقهية على الاستقراء :

1- تحديد حكم و وقت ومكان وهيأة الصـــلاة : يدل على بيان حكم ، ومكان ، وكيفية الصلاة استقراء النصوص الدالة على وجوب أداء الصلاة ، وأدلة مدح المقيمين لها ، وأدلة ذم المنكرين لها ، وأدلة وجوب إقامتها في كل الأحوال ، والأدلة التي تفيد قرنها بالإيمان ، والأدلة على ذم تاركها ، ووصفه بالكفر والعصيان[31] . وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الصلاة بكيفية مخصوصة حيث صلى أمام المسلمين وقال " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "[32] ، والواجب المحافظة على الصورة الكاملة للصلاة ، إلا ما دل الدليل على جوازه من هيئات لرفع الحرج أو التيسير عن المكلفين . ومن التطبيقات المعاصرة هيأة الصلاة في الطائرة والسفينة ، وتعتبر صفتها حسب ما يتيسر ، ويكون السجود فيها غير متحقق على الأرض .

2- تحريم الربا : حين نتتبع ونستقرئ النصوص الشرعية التي ورد فيها الربا ، تتبين لنا الحكمة والمقصد من تحريم هذه المعاملة ، وهي استغلال الناس ، وتكدس الأموال في أيدي المرابين بطريقة نهى عنها الشارع ، ومن النصوص الدالة على التحريم :

ـ قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس"[33] وقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا " [34] ، وحديث " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله..."[35]. وباستقراء وتتبع هذه النصوص يتبين أنها جميعا تدل على تحريم هذه المعاملة .

3- تحريم الغش : باستقراء النصوص الشرعية التي ذكر فيها الغش تتبين لنا الحكمة والمقصد من تحريمه ، وهي منع إلحاق الضرر بالناس ، وأذيتهم ، والحرص على الصدق والأمانة عند التعامل ، وعدم التعدي على أموال الناس ، وأكلها بالباطل ، ومن النصوص التي يستنبط منها ذلك : قوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم "[36] . وقوله تعالى " وأوفوا الكيل إذا كلتم ، وزنوا بالقسطاس المستقيم "[37] . وقوله تعالى " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا "[38]

، وقوله تعالى " ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون "[39] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا "[40] . وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[41] . وباستقراء النصوص السابقة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة يتضح حرمة هذا السلوك ؛ لما فيه من ظلم للناس ، وأكل لأموالهم بالباطل ، والتلبيس عليهم .

4- تحريم الكذب : حث الإسلام على تحري الصدق في الأقوال والأفعال ، ونهى عن الكذب ، وذلك حرصا منه على نشر القيم والفضائل بين المسلمين ؛ ليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم ؛ لذلك حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يغير هذه الحال ، ومن ذلك الكذب ، الذي يدل تحريمه على منع ترويج الباطل ، وإشاعة الفساد في المجتمع الإسلامي ؛ ليتحقق الاستقرار فيه ، ومن النصوص التي يستنبط منها ذلك : قوله تعالى " إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون "[42] ، وقوله تعالى " إن الذين يفترون على الله الكذب لا يعلمون "[43]. وقوله تعالى "يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون "[44]. وقوله صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث ... وإذا حدث كذب " [45]، فالكذاب ملعون من الله تعالى ، وهو منافق ، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، فاستقراء هذه النصوص يوصل إلى العلم بتحريم هذا السلوك المنحرف ، وإيقاع العقوبة بمن يرتكبه .

5 - تحريم الغـــرر : الغرر في المعاملات ممنوع شرعا ، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل واستنبط ذلك باستقراء أحكام المعاملات التي تسبب الغرر والجهالة بطريق القياس ، والاستنباط الفقهي ، ومنها : قوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[46]. وفي الحديث " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[47]. وقد حرمت المعاملات المشتملة على الغرر، كبيع المجهول ، وغير المقدور على تسليمه ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، ونحوها مما يتضمن جهالة وعدم استيفاء للحق . ومن صور الغرر في المعاملات المعاصرة المضاربات الحديثة ، وتسليع النقود ، وتسييل العروض ، وسرعة المداولات ، وإبرام الصفقات في المراكز العالمية ، التي تفتقد لمبدأ الشفافية والوضوح ، وكذلك أوراق اليانصيب ، والتأمين التجاري ، وبيع ما هو مسروق .

6- أحل الله تعالى للمسلمين البيع ، وهو من المباحات في الإسلام ، ويشمل كل بيع خلا من المحرمات ، والتزم فيه البائع بضوابط الشرع ، وأحكامه ، وهذا ينطبق بطريق الاستقراء على المعاملات المعاصرة من تجارة الكترونية ، وبيع عبر

الإنترنت ، فبتتبع مراحل هذه المعاملات ، يمكن الحكم بصحتها وجوازها إن تبين عدم مخالفتها لضوابط الشرع ، وكانت من باب البيع الجائز ، فيحكم بجواز التعامل بها .

7 ـ باستقراء أحكام العقوبات الواردة في النصوص الشرعية ، وفهم المقصد الشرعي من تشريعها جميعا ، يتبين أنها تقوم على التشديد والتغليظ على الجناة ؛ لأن المقصد الأصلي منها هو تحقيق الزجر والردع ، ومنع الجناة وغيرهم من العودة ، أو ارتكاب ما يستوجب هذه العقوبات .

نماذج لقيام بعض القواعد الأصولية والفقهية على الاستقراء

للاستقراء أثر في استنباط وفهم القواعد الأصولية والفقهية ، ومن أمثلة ذلك :

1ـ استقراء العادات والأعراف المتكررة في المعاملات الاجتماعية والمالية : واعتمادها كعرف يحتكم إليه عند عدم النص الشرعي ، وهو راجع إلى لاعتبار الشارع لهذه الأعراف في وضع الأحكام ، كحكم القصاص ، والنكاح ، والتجارة ، فشرع الأول للكف عن القتل ، والثاني لبقاء النوع الإنساني ، والثالث لنماء الأموال[48]

2 ـ قاعدة الاستصحاب مبنية على الاستقراء : حيث تقوم على استقراء جميع الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة ، واثبات شموليتها لكل هذه الفروع .

3 ـ قاعدتي الاستحسان والمصلحة : للاستقراء دور مهم في تطوير الأحكام الفقهية ، ويعول عليه العلماء في فهم مقاصد النصوص ، واستنباط أحكام فقهية تناسب الواقع المعاصر ، وتتماشى مع تحقيق مصلحة المسلمين .

وقد ثبت بالاستقراء للنصوص من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وقرائن الأحوال ، والقواعد المجمع عليها ، قصد الشارع لمصلحة العباد من تشريع كل الأحكام المتعلقة بالعادات ، فنرى الحكم يجوز إن وافق مصلحة العباد ، ويمنع إن خالفها[49] .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها تحريم بيع الرطب باليابس من التمر ، إن كان لمجرد الضرر ، أو الربا ، وبلا تحقيق مصلحة راجحة منه ، فإن تحققت منه مصلحة راجحة جاز[50] .

أما الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين البشر ، كقوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[51] ، تحريم الخمر ، قال تعالى " إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[52] ، وقال صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام "[53] ، والنهي عن الحكم حال الغضب من القاضي ، قال صلى الله عليه وسلم " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان "[54] ، وقوله " القاتل لا يرث "[55] .

وفيما ذكر تصريحات من الشارع باعتبار المصالح ، ودورانها مع الأحكام ، فمتى تحققت المصالح كان الإذن في الفعل ، ومتى لم تتحقق فلا إذن ، مما يدل على اعتبار الشارع للمعاني في العادات بخلاف العبادات [56].

والجدير بالذكر هنا أن العادات غالبا لا تخل من التعبد ؛ لذا يجب الوقوف على الصفات والأحوال المنصوص عليها شرعا ، كوجوب الصداق في عقد النكاح ، أو ذبح الحيوان المخصوص في موضع مخصوص ، واعتبار العدد المخصوص في العدة ، فهذه الأمور يجب الإتيان بها على الصفة التي أمر بها الشرع ، ولو تحققت مصلحتها بغير ما هو منصوص عليه فهي على قدر من التعبد ، ل يقبل أداؤها إلا على الصفة المنصوص عليها ، قال الشاطبي " إنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد "[57] .

ومن أمثلة الأحكام المعاصرة التي تعود لتحقيق المصلحة أحكام الطب الحديث ، كالتبرع بالأعضاء ، والتلقيح الصناعي ، والجراحات التجميلية ، إذا تحققت ضوابطها الشرعية .

4- استقراء قاعدة دلالة العام : بتتبع الآيات القرآنية المشتملة على ألفاظ تفيد العموم ، تبين للعلماء أن معظمها قد دخله التخصيص ، مما أوصلهم إلى استنباط القاعدة التي تقضي بظنية دلالة العام بناء على هذه الأكثرية الغالبة[58] .

5- ثبوت قاعدة الأمر بعد النهي وإفادتها للإباحة : فهي ثابتة بالاستقراء ، والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي في نصوص الشريعة ، وبتتبع هذه الأوامر يتبين أن كل هذه الواردة بعد النهي أفادت الإباحة ، كقوله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض "[59] ، وقوله تعالى " فإذا حللتم فاصطادوا " [60] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فأمسكوا ما بدا لكم ..."[61] . فبتتبع هذه النصوص نجدها تتفق في الدلالة على حكم الأمر الذي سبق بنهي إنه على الإباحة . يقول الشنقيطي " التحقيق الذي يدل عليه الاستقراء التام في القرآن الكريم ، أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم ، من إباحة أو وجوب " [62] .

6 - قاعدة النســـــخ : حيث ثبت بالاستقراء للناسخ والمنسوخ أن نسبة الجزئيات التي وقع فيها النسخ قليلة بالنسبة للجزئيات التي بقيت محكمة ، كذلك تبين عدم دخول النسخ للكليات ، بل اقتصر على الأمور الجزئية فقط[63] .

7 - قاعدة المتشابه : تبين بالاستقراء أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، بل محله الفروع الجزئية فقط[64] .

8 ـ أكثر القواعد الفقهية تقوم على الاستقراء : كقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وأساسها استقراء أدلة شرعية من القرآن الكريم ، كقوله تعالى " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا "[65] ، وقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[66] ، وقوله تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد "[67] ، وقوله تعالى " من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار "[68] ، وقوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين "[69] ، ومن السنة حديث " لا ضرر ولا ضرار "[70].

وتتبع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتشريعاتها يرشدنا إلى إدراك أن تحريم الضرر من أساسيات شريعة الإسلام ، التي تقوم عليها أحكامها . ومن الأحكام الفقهية التي تقوم على هذه القاعدة ، الرد بالعيب؛ لرفع الضرر عن المشتري ، وتشريع الخيار في البيع ؛ لحفظ الحقوق ، والشفعة ؛ لرفع الضرر عن الجار ، والحجر على المجنون والسفيه ؛ لحماية حقوقهما من الضياع ، وتشريع الطلاق ؛ لرفع الضرر عن المرأة والرجل عند استحالة استمرار الحياة الزوجية بينهما

ومن الصور المعاصرة لرفع الضرر جواز إزالة ما يشوه الجسم من الوشم ، والوحم ، فهي ضرر والضرر يزال ، وكذلك عزل المرضى بأمراض معدية ؛ لرفع الضرر عن الأصحاء ، ومنه أيضا الأمر بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ، فهو من الضرر والإفساد في الأرض.

9 ـ قاعدة رفع الحرج والتيسير على المكلفين ، فهي ثابتة باستقراء أحكام الشرية الإسلامية ونصوصها ، التي تظافرت للدلالة على أن أحكام الشريعة قائمة على هذه القاعدة ، واستقراء الشريعة يدل على هذا الأصل في تشريع الإسلام ، وأدلة هذا الأصل كثيرة منتشرة ، وكثرة الظواهر تفيد القطع ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[71] ، وقوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج "[72] ، قوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم "[73] ، وقال صلى الله عليه وسلم " إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه "[74] ، وغيرها الكثير في نصوص الشريعة وأحكامها .

10 ـ قاعدة الأمور بمقاصدها : أصلها حديث " إنما الأعمال بالنيات "[75]. وأكثر القواعد الفقهية مبنية على استقراء الفروع الفقهية الواردة في باب من أبواب الفقه، ويقوم العلماء باستنباط قاعدة كلية تجمع كل الفروع أو معظمها .

11 ـ طبق الإمام الشاطبي الاستقراء لاستنباط مقاصد الشريعة العامة ، كاعتماده الاستقراء الناقص في بيان الأصل في العبادات وهو التعبد ،وهو انقياد الإنسان لأوامر

الدين ، وتعظيم الله تعالى ، والخضوع له بالنية ، ووضع الشريعة لمصالح العباد ، واستخدم الاستقراء التام لإثبات أن التكاليف الشرعية تناط بالعقل ، ولا تسقط حقوق الله تعالى بحال من الأحوال[76] .

وخلاصة القول إن الاستقراء في العبادات هو أداة عقلية تمكن العلماء من استنباط قواعد كلية ، مثل : إن الأصل في العبادات هو التعبد ، وضرورة الالتزام بهيأة العبادات .

12 ـ جريان الأدلة الشرعية على مقتضيات العقول السليمة ، فبالاستقراء ثبت أن الأدلة الشرعية جميعا مناسبة للعقول السليمة ، وتتلقاها بالقبول ، والانقياد طواعية أوكرها[77] .

13 ـ المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة ، وتحقيق صالح الإنسان ، وباستقراء الأدلة والقرائن الدالة عليه ، ومنها قوله تعالى " ولا **تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** "[78] ، وقوله تعالى " ولا تعثوا في الأرض مفسدين "[79] ، وقوله ـ تعالى " والله لا يحب الفساد "[80] ، ونظائر هذه الأدلة يدل على اليقين في ثبوت هذا المقصد [81].

الخاتمـــة :

بعد تتبع جزئيات هذه الدراسة ، تبين للباحثة النتائج التالية :

1 ـ الاستقراء هو ثبوت الحكم في جزئيات متعددة على حالة متشابهة ، وبذلك يغلب على الظن أن هذا الحكم ينطبق على كل الحالات الأخرى .

2ـ الاستقراء عبارة عن تتبع جزئيات تتدرج من العام إلى الخاص ، ومن الجزء للكل ، فهو تتبع جزئيات خاصة للوصول لكليات عامة .

3ـ تظافر الأدلة الشرعية في الدلالة على حكم جزئي ، تنقل حكمه للعام القطعي .

4ـ الاستقراء من باب الأعم الأغلب ، وتخلف بعض جزئياته في الحكم لا ينافي القطعية .

5ـ اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص ، فمنهم من اعتبره حجة ظنية ، ومنهم من لم يعتبره حجة مطلقا .

6ـ بنيت على الاستقراء العديد من الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية ، في الفقه القديم والمعاصر .

7 ـ قيام القواعد الفقهية ، والأصولية ، ومقاصد الشريعة على دليل الاستقراء ، وهو دليل مهم في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها على الواقع .

وأسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد .والحمد لله رب العالمين .

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــــش :

1- لسان العرب ، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري " ت 711هـ" الطبعة الثالثة 1414هـ ، الناشر دار صادر بيروت ، 128/1 .
2- شرح تنقيح الفصول ، تأليف شهاب الدين القرافي ، تحقيق طه سعد ، الناشر دار الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى 1973 ، ص 448 .
3- المستصفى تأليف أبو حامد محمد الغزالي ، تحقيق محمد عبد الشافي ، الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص41 .
4- ينظر المستصفى ص41 ، شرح تنقيح الفصول ص448 .
5- ينظر المحصول تأليف محمد بن عمر الرازي 71/5 ، الطبعة الثالثة 1997 ، مؤسسة الرسالة ، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ، الناشر مكتبة نزار الباز ، السعودية ، الطبعة الأولى 1995 ، 7/ 3133 .
6 - ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي " ت 741" ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 148 بتصرف .
7- ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، نعمان جغيم ، الطبعة الأولى 2014 ،دار النفائس ، الأردن ، ص207 .
8- البحر المحيط ، تأليف بدر الدين الزركشي ، الطبعة الأولى 1994 ، دار الكتبي ، 6/8 .
9- الموافقات تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، الناشر دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1997 ، 3/ 101 .
10 - المرجع السابق 209/3 .
11 - المرجع نفسه 43/5 .
12 - الموافقات 338/3 .
13 - نفائس الأصول 4076/9 .
14 - نفائس الأصول 4076/9 ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر دار عطاءات العلم ، الرياض ، الطبعة الخامسة 2019 ، 4 / 489 ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف علاء الدين المرداوي ، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون ، الناشر مكتبة الرشد ، السعودية ، الطبعة الأولى 2000 ، 8/ 3789 .
15 - أضواء البيان للشنقيطي 489/4.
16 - المستصفى 41/1 .

17 ـ الموافقات 210/3 .
18 ـ المصدر نفسه 1/ 108 .
19 ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف بدر الدين الزركشي ، 6/8 .
20 ـ ينظر شرح تنقيح الفصول ص448، المستصفى ص41 ، نثر الورود على مراقي السعود ، تأليف محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق علي العمران ، الطبعة الخامسة 2019 ، الناشر دار ابن حزم بيروت ، 2/ 569.
21 ـ الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، تأليف عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 2000م ، ص397.
22 ـ البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 6/8 .
23 ـ الموافقات 84/2
24 ـ نظرية التقريب والتغليب ص109.
25 ـ ينظر الموافقات 84/2 بتصرف.
26ـ ينظر البحر المحيط للزركشي 7/8 .
27ـ المستصفى ص41 .
28 ـ شرح تنقيح الفصول ص448.
29 ـ التحصيل من المحصول سراج الدين الأرموي ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 1988 ، 2/ 331 .
30 ـ شرح الكوكب المنير ، تأليف ابن النجار الحنبلي ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، الناشر مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1997 ، 4/ 419 .
31 ـ طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص263.
32ـ صحيح البخاري كتاب الأدب 2238/5.
33 ـ سورة البقرة الآية 275.
34 ـ سورة البقرة الآية 275
35ـ صحيح مسلم ، كتاب المساقاة 1218/3.
36ـ سورة الأعراف الآية 85.
37 ـ سورة الإسراء الآية 35.
38 ـ سورة الأحزاب الآية 58.
39 ـ سورة المطففين الآية 1- 3.
40 ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1955 كتاب الإيمان 99/1 .
41 ـ صحيح مسلم كتاب الإيمان 67/1.
42 ـ سورة النحل الآية 105.
43 ـ سورة النحل الآية 116.
44 ـ سورة البقرة الآية 9.
45 ـ صحيح البخاري كتاب الأدب ، 8/ 25 .
46 ـ سورة البقرة الآية 188.
47 ـ مسلم في البيوع 1153/3.
48 ـ المهذب في أصول الفقه المقارن 1022/3.
49 ـ المرجع نفسه 1010/3.
50 ـ ينظر الموافقات 520/2 .

51 ـ سورة البقرة الآية 179.
52 ـ سورة المائدة الآية 91.
53 ـ صحيح مسلم كتاب الأشربة 1586/3.
54- سنن النسائي ، تحقيق حسن شلبي ،الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى 2001 ، 411/5
55- النسائي في الفرائض 121/6.
56 ـ ينظر الموافقات 523 بتصرف.
57- المرجع نفسه 2/ 525 بتصرف.
58 ـ أصول الفقه محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي 1997، ص141 تراجع.
59 ـ سورة الجمعة الآية 10.
60- سورة المائدة الآية 2.
61 ـ سنن النسائي 464/2.
62 ـ أضواء البيان 1327/4.
63 ـ الموافقات 365/3.
64 ـ الموافقات 322/3.
65 ـ سورة البقرة الآية 231.
66 ـ سورة البقرة الآية 233.
67 ـ سورة البقرة الآية 288.
68 ـ سورة النساء الآية 12.
69 ـ سورة الأعراف الآية 85.
70 ـ رواه ابن ماجه في سننه " محمد بن يزيد القزويني " تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء الكتب العربية ، فيصل البابي الحلبي ، كتاب الأحكام 784/2 .
71 ـ سورة البقرة الآية 286.
72 ـ سورة الحج الآية 78.
73 ـ سورة التغابن الآية 16.
74- صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، الناشر المطبعة السلطانية بولاق مصر ، 16/1 .
75 ـ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد 1413/2 .
76 ـ ينظر الموافقات 513/2 -514 .
ـ ينظر الموافقات 210/3. 77
78 ـ سورة الأعراف الآية 56.
79 ـ سورة البقرة الآية 60.
80- سورة البقرة الآية 205 80
81- ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 190 . -81